نفذ وصار غير رهنا وان لم يخرج وفسخ لا ينفسخ في
الاصح وصبر المشتري الى فك الرهن او رفع الى القاضي
ليفسخ البيع م اعلم ان المرتهن اذا فسخ ينفسخ في
رواية والاصح انه لا ينفسخ لان حقه في الحبس
لا يبطل بانعقاد هذا العقد فبقي موقوفا فالمشتري
ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي
ليفسخ البيع م وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده
رهنه فان فعلها غنيا ففي دينه حالا اخذ دينه وفي
مؤجلا قيمته للرهن بدله الى محل اجله م اي اخذ محل
قيمته لاجل ان يكون رهنا عوضا عن المرهون الى زمان
حلول الاجل وفائدته يظهر اذا كان القيمة من غير جنس
الدين كما اذا كانت القيمة دراهم والدين كرا ولاقدرة
له على اداء الدين في الحال فيكون الدراهم رهنا الى محل
الاجل م فان عليها معسرا انفق العبد سعى العبد في
اقل قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي
سعى في كل دين بلا رجوع م وان الراهن اذا اعتق وهو
معسرا فان كان الدين اقل من القيمة سعى العبد في الدين

وان كان القيمة اقل سعى في القيمة لانه انما يسعى لانه لما
تعذر للمرتهن استيفاء حقه من الراهن يأخذه من
ينتفع بالعتق والعبد انما ينتفع بمقدار ماليته ثم يرجع
بما سعى على السيد اذا ايسر سيده لانه قضى دينه و
هو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل
عنه وفي التدبير والاستيلاد سعى في كل الدين
لان كسب المدبر والمستولدة ملك المولى فيسعيان
في كل دينه ولا رجوع م واتلافه رهنه كاعتاقه
غنيا م اي ان اتلف الراهن الرهن فكما اعتقه
غنيا اي ان كان الدين حالا اخذ منه الدين وان كان
مؤجلا اخذ منه قيمته ليكون رهنا الى زمان
حلول الاجل م واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكل
م اي الضمان م رهنا معه وبرهن اعارة
مرتهن راهنه او اخذها باذن صاحبه لم يسقط
ضمانه فهلك مع مستعيره هلك بلا شيء ولكل منهما
ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده
فالمرتهن احق به من الغرماء م لان حكم الرهن
باق فيه لان يد العارية ليست يد نفسه وكونه